تفضل العربية في الالسن ... وبعلمها يوجر كل مومن
ويتمنى الموت خوف الفتن ... لا لغضب وضيق عيش خشن
وليس للولي الباس الصبي ... الخلخال والسوار اي من ذهب
وتكره الكتابة بالقلم ... من احد النقدين لاكالمحم
ان غلب الصدق على الوكالة ... قد وطئ من اشترى في الحالة
كوطئ من زفت اليه امراة ... وقلن هذه هي المنكوحة
كنكاح من تخبر بالطلاق ... وانقضا العدة والاعتاق

كتاب احيا الموات

باحيا ما لا يملك وما انتفع ... وكان لو صيح به فما سمع
من عامر بجهوري الصوت ... وما بها ارتفاق اهل البلدة
ملكها ان اذن الامام ... والا فيها خولف الامام
لو تركها سنين ثم زرعا ... سواه فهو احق فيما صنعا
ان احيى ارضا ميتة والاحيا ... احاط با رابعة على السوا
من اربعة نفر على التعاقب ... فطريقه في رابع الجوانب
حجر ارضا وسنين اهملا ... دفعت لغيره والا الاولى
ولو مسناة عليها ضربا ... او شق نهرا ولها قد كربا
فهو احيا الما اذا ما قربا ... من عامر كما مضى مقربا
ما اقطع ما برز من معدن ... اذ ليس عند غيره بمغني
كمعدن الملح وبئر السقيا ... وكان بالمنع له متعديا
وحريم بئر ناضح كالعطن ... هي اربعون بذراع الفطن
من كل جانب وكان الحفر ... باذن الامام في الموات يذكر
ويمنع الغير من التصرف ... ويده مد اوظمن بالتلف
ماضمن لمن بنى حانوتا ... لقرب اخرى والكساد قد اتى
ومن الثلاثة حريم الثاني ... لا جانب الاولى لسبق الباني
والقناة وهي مجرى الماء ... بقدر ما يصلح للبقاء

وحريم

وحريم شجر غرس في ارضه ... من كل طرف خمسة منها انتبه
وكل ما يمنع كالفرات ... الى عود الماء كالموات
عن بملك الغير لا حريم له ... الا برهان ازال مشكله

فصل الشرب

قيل
والما المحرز في الانية ... يشربه الحيوان اي بالشفة
وجاز سقي الارض من عظيم ... كدجلة والبحر بالتعميم
ونصبه الرحى اذا ما ضرا ... باحد والاخر ما حظرا
لا سقي دوابه ان خيفا ... بالكثرة تخريب نهر عرفا
وارضه وزرعه وشجر ... ونصب دولاب له من نهر
لغيره كالبئر الا ان اذن ... لحفره قناته في البين
وان سقي شجرا وزرع داره ... حمل على الاصح في جراره
ينتفع بحرز الخابية ... والكوز باذن ذي الانية
وان يكن بئر وحوض ونهر ... في ملك رجل منع من قد عبر
لدخوله لشربه بالشفة ... ان قرب الما بتلك الحالة
والاقل اخرج له من بئر ... او يسقى منه بغير كسر
والكلا فيه كحكم الماء ... بتركه والقطع للاعطاء
خاف على النفس او الحلوان ... يمنعه قاتل الشنان
ان قبل احرازه والاقتلا ... بلا سلاح ان يكن قد فضلا
من بيت مال غير مملوك كري ... والامر ثمة بالجبر
وكري مملوك على من ملكا ... ويجبر الابي بمثل ذلكا
ومؤونة المشترك من نهر ... على اهل اعلاه وغيرهم بري
وعنهما بالحصص فاستقري
وصح دعوى الشرب استحسانا ... بغير ارض واذا تبينا
جريانه في ارض غير ورأى ... تحويله عن حاله ما غيرا
ان لم يكن في يده وما جرى ... في ارضه فبها البيان اعتبرا

Copyright © King Saud University